الرِّبَا

تَحْرِيمُه وصُوَرُه المُعَاصِرة

كتبه

د. مُحَمّد حَمَد الحُمُود النّجْدِيّ

بسمِ الله الرحْمن الرّحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه إلى يوم الدين.
وبعد:
فهذا بحثٌ مختصرٌ في حُرْمة الربا، وصُوره القديمة والمُعاصرة، والفَرْق بينه وبين البَيع، وآثاره الاقتصادية وأضْراره على المُجتمعات والدول.
ولا شك أنَّ الرّبا آفةٌ مِنَ الآفات، إذا أصابت الاقتصاد؛ فإنّها تنتشر فيه كانتشار السّرطان في جِسْم الإنسان، وكما يَعْجز الأطباء عن علاج السّرطان أحياناً، فإنّ رجال الاقتصاد والمفكّرين والسّاسة، عجزوا عن علاج بلايا الرّبا، وآثار تَدْميره للدول والأفراد.

والرّبا مِنَ المُحرّمات في الشريعة الإسلامية، والتي أجْمعَ المُسْلمون على تحريمها، بل الرّبا مُحرّم في جميع الأديان السّماوية، وجاء تحريمه في الإسْلام بأدلةٍ قاطعة مِنَ القُرآن والسّنة والإجْماع، وإنْ اختلف الفقهاء في بعض فروعه.
ولقد جاء التّحذير والترهيب مِنَ الرّبا في كتابِ الله عزّ وجل، وسُنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم في أكثر مِنْ موضع ومناسبة، بل لا تكاد تقف على معصية وكبيرة من الكبائر في كتابِ الله كالرّبا، فهي الحَربُ المُعْلنة، منَ الله ورسوله على صاحبها، عياذاً بالله تعالى منْ غَضبه وعقابه.

والنّصوصُ في تحريم هذه المُوبقة الخَبيثة، كثيرةٌ جداً ومشهورة:

فأمّا ما وَرَد في القرآن الكريم:

1- فقد قال الله تعالى: (الّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ * يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ) البقرة: 275-276.

فيقول تعالى: (الذين يأكلون الرّبا) أي: يَتعاملون به، وإنّما خصَّ الأكل، لأنّه معظم المقصود من المال، (لا يقومون) يعني: يوم القيامة مِنْ قبورهم، (إلا كما يَقومُ الذي يَتخبّطه الشيطان) أي: يَصْرعه الشيطان، وأصْل الخَبط: الضّرب والوطء، وهو ضربٌ على غيرِ استواء، يقال: ناقةٌ خَبُوط، للتي تَطَأ الناس وتضرب الأرض بقوائمها، (من المسّ) أي: الجُنُون، ومسّ الشيطان، يقال: مُسّ الرّجل فهو مَمْسوس، إذا كان مجنونا. (تفسير البغوي).

ومنه قول الله عز وجل: (إنَّ الذينَ اتّقوا إذا مَسّهم طَائفٌ مِنَ الشّيطان تذكروا) الأعراف: 201.
ومعنى الآية: أنْ آكلَ الرّبا يُبْعث يوم القيامة، وهو كمثل المَصْرُوع المجنون.
وعن سعيد بن جبير قال: يُبعث آكلُ الرّبا يوم القيامة، مَجْنوناً يُخْنَق.
أي: هذه علامة آكل الرّبا يومَ القيامة في ساحات المَحْشر.

وقوله تعالى: (ذلكَ بأنّهمْ قالوا إنَّما البَيعُ مثْلُ الرّبا) أي: لا فرقَ، إنْ زِدْنا الثمن أولَ البيع، أو عند حُلول الأجل؟! فأكْذبهم اللهُ تعالى!
وذلك الذي نَزَل بهم، لقولهم هذا، وهو اسْتحلالهم الرِّبا، وذلك أنّ أهل الجاهلية كان أحدهم إذا حلّ ماله على غَريمه المَدين له، فطالبه به، فيقول الغَريم- المدين- لصاحب الحَقّ: زدْني في الأجَل، حتى أزيدك في المَال، فيفعلان ذلك، ويقولون: سواءٌ علينا الزيادة في أولِ البَيع بالرّبح، أو عند المحل لأجل التأخير؟!

قال تعالى: (وأحلّ اللهُ البيعَ وحرّم الربا) تكذيبٌ مِنَ الله تعالى لهم، يعني جل ثناؤه: قد أحلّ الله لكم الأرْباح في التّجارة والشّراء والبيع، وحرّم الرّبا، يعني: الزّيادة التي يَزيدها ربُّ المال بسببِ زيادته غَريمه في الأجل، وتأخيره دَيْنه عليه.
يقول عزّ وجل: وليست الزّيادتان اللّتان إحداهما مِنْ وجْه البيع، والأخرى منْ وجه تأخير سداد المال والزيادة في الأجل، سواء؟!
وقوله تعالى: (فمنْ جَاءه موعظةٌ منْ ربّه) تذكيرٌ وتخويف، وهو التّذكير والتخويف الذي ذكّرهم وخوّفهم به في آيات القرآن، وأوْعدهم على أكْلهم الرّبا منَ العِقاب (فانتهى) عن أكل الرّبا وتاب منه، وارْتدع عن العمل به وانْزَجر.
(فله ما سَلَف) أي: ما مضى مِنْ ذَنبه، وما أكلَ وأخذَ قبل النّهي، مَغفورٌ له.

وقيل: (فله ما سَلَف) ما كسَب منَ المال فلا يَجبُ عليه ردّه، قبل مَجيء المَوْعظة والتّحريم منْ ربّه في ذلك، أي: قبل العلم والتّوبة.
(وأمرُه إلى الله) أمره بعد النَّهي إلى الله تعالى، إنْ شاءَ عَصَمه حيثُ يثبت على الانتهاء، وإنْ شاءَ خَذَله، فيعود لأكل الرّبا (ومَنْ عاد) بعد التَّحريم إلى أكل الرّبا، مُسْتحلاً له، (فأولئك أصْحَاب النار هم فيها خالدون).
وأمّا مَنْ أكل الرّبا وهو غير مُسْتحلٍّ له، فلا يُخلّد في النّار إذا كان مُسْلماً مؤمنا، كما هي القاعدة في الذُّنوب والكبائر عند أهلِ السّنة والجَماعة، خلافاً للخوارج والمعتزلة.

2- وقال تعالى في تَمام الآيات السّابقة: (يَمْحقُ الله الرَّبا ويُربِي الصّدقات والله لا يُحبُّ كل كفارٍ أثيم) البقرة: 276.
فيخبرُ الله تعالى أنّه يَمحق الرّبا، أي: يُذهبه، إمّا بأنْ يذهبه بالكلية مِنْ يد صاحبه، أو يَحْرمه بَرَكة ماله فلا ينتفع به، بل يُعذّبه به في الدنيا، ويُعاقبه عليه يوم القيامة، كما قال تعالى: (قل لا يَستوي الخَبيث والطيب ولو أعجبك كثرة الخبيث) المائدة: 100.
وقال تعالى: (ويجعل الخبيثَ بعضَه على بعضٍ فيَرْكُمَه جميعاً فيَجْعلَه في جهنّم) الأنفال: 37.
وقال: (وما آتيتم مِنْ ربا ليَربُو في أموالِ الناسِ فلا يَربُو عند الله) الروم: 39. (من تفسير ابن كثير).

- وقال ابن جرير: في قوله: (يَمْحقُ الله الرّبا) وهذا نظير الخبر الذي روي عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "الرِّبا وإنْ كَثُر، فإلى قُلٍّ".
وهذا الحديث قد رواه الإمام أحمد في بلفظ: "إنَّ الرِّبا وإنْ كثُرَ، فإنّ عاقبته تصيرُ إلى قُل".
وقد رواه ابن ماجة: عن ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ما أحدٌ أكثرَ مِنَ الرِّبا، إلا كان عاقبةُ أمْرِه إلى قِلَّة". وصححه الألباني.
وهذا منْ باب المعاملة بنقيض المقصود، والجزاء مِنْ جِنس العمل.
وقوله: (ويُرْبي الصَّدَقات) قرئ بضم الياء والتّخفيف، مِنْ: ربَا الشيء يَربُو، وأرباه يربيه، أي: كثَّره ونمَّاه ينميه.
وقرئ: "ويُربِّي" بالضم والتشديد، من التَّربية.

كما روى البخاري: عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ تصدّق بعَدْل تَمرةٍ من كسْبٍ طيّب، ولا يَقْبل اللهُ إلا الطَّيّب، وإنّ الله ليَقْبلها بيمينه، ثمّ يُرَبّيها لصاحبِه كما يُربّي أحدُكم فُلوّه، حتّى يكونَ مِثْل الجبل".
وقوله: (والله لا يُحبُّ كل كفار أثيم) أي: لا يُحبُّ كفورَ القلْب، أثيم القول والفعل، ولا بدّ مِنْ مناسبة في خَتم هذه الآية بهذه الصّفة، وهي أنّ المُرابي لا يَرْضى بما قَسَم الله له مِنَ الحَلال، ولا يَكتفي بما شَرع له من التكسّب المُباح، فهو يَسْعى في أكلِ أموال الناسِ بالباطل، بأنواع المَكاسب الخَبيثة، فهو جُحودٌ لما عليه مِنَ النِّعمة، ظلومٌ أثيمٌ بأكلِ أمْوال الناس بالباطل.

ثمَّ قال تعالى مادحاً للمُؤمنين بربّهم، المُطيعين أمْره، المُؤدّين شُكره، المُحْسنين إلى خَلْقه في إقام الصّلاة وإيتاء الزّكاة، مُخْبراً عمّا أعدّ لهم مِنْ الكرامة، وأنّهم يوم القيامة مِنَ التّبعات والعقوبات آمنُون، فقال: (إنَّ الذين آمنوا وعَمِلوا الصّالحاتِ وأقامُوا الصّلاةَ وآتوا الزّكاة لهم أجْرُهم عندَ ربّهم ولا خوفٌ عليهمْ ولا همْ يَحْزنُون) البقرة: 277.

3- ثمّ قال تعالى في تَمام الآيات السّابقة أيضا: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ) البقرة 278-279.
قال الإمامُ أبو جعفر الطبري: "وذُكر أنّ هذه الآية نزَلت في قومٍ أسْلَموا، ولهم على قومٍ أمْوالٌ مِنْ رباً كانوا أرْبوه عليهم، فكانوا قد قبَضُوا بعضَه منْهم، وبقي بعضٌ، فعفا اللهُ جل ثناؤه لهم عمّا كانوا قد قبضوه، قبل نزول هذه الآية، وحرّمَ عليهم اقتضاءَ ما بقي منه".
وقوله: (فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ) وهذا تهديدٌ شَديدٌ، ووعيدٌ أكيد، لمَن اسْتمرّ على تعاطي الربا بعد الإنْذَار، قال ابن جريج قال ابن عباس: (فأذْنوا بحربٍ) أي: اسْتَيقنوا بحربٍ مِنَ الله ورسوله.
وروى بعد ذلك: عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: يقالُ يوم القيامة لآكل الربا: خُذْ سِلاحك للحَرب؟! وقرأ: (لا يقومُون إلا كما يَقُوم الذي يتخبّطه الشَّيطان مِنَ المَسّ) قال: ذلك حين يُبْعث مِنْ قَبْره.
وروى: عن عليّ بن أبي طلحة عن ابن عباس: (فإنْ لم تفعلوا فأذنوا بحَربٍ من الله ورسوله) فمَنْ كان مُقِيماً على الرّبا لا ينزع عنْه، فحَقٌّ على إمامِ المُسْلمين أنْ يَسْتَتيبه، فإنْ نَزعَ وإلا ضَرب عُنَقه.

3- ومنْهـا: قـول الله تعـالى: (يَـا أَيُّهَـا الَّـذِينَ آمَنُـوا لَا تَـأْكُلُوا الرِّبَـا أَضْـعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) آل عمران:130.
هذا النَّهـيُّ عن أكل الرِّبـا أضْـعافاً مُضَـاعفة، وهو كمـا قـال مُجاهد: كـانُوا يبيعون البيع إلى أجل، فإذا حلّ الأجل زادوا في الثّمن على أنْ يُؤخّروا.
وقرئ "مضعفة" ومعناه: الرّبا الذي كانت العرب تُضعّف فيه الدَّين، فكان الطالب يقول: أتقضي أمْ تُرْبي؟ كما تقدّم في "البقرة".
وقولـه: (مضـاعفة) إشـارة إلـى تكرار التّضـعيف عاماً بعد عـام، كمـا كـانوا يصـنعون، فـدلّت هـذه العبـارة المُؤكّـدة علـى شَـناعة فِعْلهـم وقُبْحـه، ولـذلك ذكرت حالة التّضعيف خاصّة.

وقوله تعالى: (واتَّقُوا الله) أي: في أمْوال الرّبا فلا تأكلوها. ثمّ خَـوّفهم فقـال: (واتّقوا النّـار التـي أُعدَّتْ للكـافرين) قـال كثيرٌ مِنَ المُفسّرين: وهـذا الوعيـد لمَن اسْتحلّ الرّبا، ومَن اسْتحلّ الرّبا فإنّه يَكفر.
وقيل: معناه اتقوا العَمل الذي ينزع منْكم الإيمان، فتَسْتوجبون النّار، لأنَّ منَ الذُّنوب ما يَسْتوجب به صاحبُه نَزْعَ الإيمـان، ويُخـافُ عليـه منْـه، مِنْ ذلـك: عُقُوق الوالدين.
وفي هذه الآية: دليلٌ على أنَّ النار مَخْلوقة، ردّاً على الجَهْميّـة، لأنّ المَعْدُوم لا يكون مُعدّاً كما هو معلوم.
ثمّ قال: (وأطيعوا الله) يعني: أطِيعوا الله في الفرائض (والرّسُول) في السُّنن.
وقيل: أطيعوا الله في تحريم الرّبا، والرسول فيما بلغكم من التحريم. (لعلكم تُرْحمُون) أي: كي يَرْحمكم اللهُ سبحانه.

4- ومن الآيات في حُرْمـة الرّبـا: قول الله سبحانه وتعـالى فـي شـأن اليَهود، حينمـا نهـاهم عـن الربـا، وحرَّمـه عليهم، فسلكوا طريـق الحيـل لإبطـال مـا أمرهم به، واستباحة المحرّم، فقال سبحانه في ذلك: (وَأَخْذِهِمُ الرِّبا وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَاباً أَلِيماً) سورة النساء: 161.
فقوله: (وأخذهم الرِّبا وقد نُهُوا عنه) أي: في التوراة، (وأكْلِهم أموالَ النّاس بالباطل) مِنَ الرُّشا في الحُكم، والمآكل التي يُصيبونها مِنْ عوامّهم، فبسبب ذلك عاقبناهم بأنْ حرَّمنا عليهم طيبات كانت حلالاً لهم، فكانوا كلّما ارْتكبوا كبيرة، حرَّم عليهم شيء منَ الطّيّباتِ التي كانت حلالاً لهم، قال الله تعالى: (ذلك جَزَينَاهُم بِبَغْيهم وإنَّا لصَادقُون) الأنعام: 146.
(وأعْتدنا للكافرين منهم عذاباً أليما) أي: ينتظرهم في الآخرة.

*** وأمّا ما جاء في السُّنّة المُشرفة:**

1- فعن أبي هريرة رضي الله عنه: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " اجْتَنبوا السّبع الموبقات " قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: "الشركُ باللهِ، والسِّحرُ، وقتلُ النفسِ التي حَرّم الله إلا بالحقّ، وأكلُ الرّبا، وأكلُ مالِ اليتيم، والتولّي يومَ الزَّحف، وقَذفُ المُحْصناتِ المؤمنات الغافلات". أخرجه البخاري.
قوله: "اجْتَنبوا" الاجْتناب: هو الابْتعاد وعدم المُقاربة.
والموبقات: قال الحافظ النووي وغيره: هي المُهْلكات.
وأعظمها: الشّرك بالله تعالى، وهو المَهلك الذي ليس معه رجاء، إذا ماتَ عليه الإنْسان فله النار، خَالداً مُخلّداً فيها أبدَ الآباد، قال تعالى: (إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللّهُ عَلَيهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ) المائدة: 72. فلذا بدأ به.
ثمّ ذَكر مِنَ المُوبقات المُهلكات: أكل الرّبا، بعد الشّرك والسّحر وقتل النفس؟! وكفى بذلك تَنْفيراً وتحذيراً، وبياناً لخَطره وفُحْشه.

2- وعن جابر رضي الله عنه قال: "لَعنَ رسُولُ الله صلى الله عليه وسلم آكلَ الرّبا ومُوكله، وكاتبَه وشَاهدَيه". رواه مسلم.
وزاد أحمد وأصْحاب السنن الأربعة: وقال: "هُمْ سَواءٌ".

فلعْنُ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم لهم، يعني: الطّرد مِنْ رَحمة الله.
وإنما لعنَ الرسول صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله؛ لأنّه طريقٌ ووسيلة للظُّلم، والإثْراء غير المباح، لأنّه اسْتغلال لضرورة الإنسان وحاجته، وفيه مخالفة صريحة لقوله صلى الله عليه وسلم: "المُسْلمُ أخُو المسلم، لا يَظلمه ولا يُسْلمه، ومَنْ كان في حَاجة أخيه، كان اللهُ في حَاجته، ومَنْ فرَّجَ عن مُسلمٍ كُربة، فرَّج اللهُ عنه كُربة مِن كُرَب يَوْم القيامة". رواه مسلم.
وآكل الربا، أي: آخذه وإنْ لم يأكل به، وإنّما خَصّ بالأكل، لأنّه أعظمُ أنواع الانتفاع، كما قال تعالى: (إنَّ الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما) النساء: 10.
(ومؤكله): بهمز أو بواو، أي: مُعْطيه لمَن يأخذه.
قال الخطابي: سوَّى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بين آكلِ الرّبا ومُوكله، إذْ كلٌ لا يتوصّل إلى أكله إلا بمُعاونته ومشاركته إيّاه، فهما شريكان في الإثْم، كما كانا شَريكين في الفعل، وإنْ كان أحدُهما مُغْتبطاً بفعله لم

يَسْتفضله من البَيع، والآخر منْهضماً لما يَلحقه منَ النّقص، ولله عزّ وجل حدودٌ فلا تتجاوز وقتَ الوُجود من الرّبح والعدم، وعند العُسْر واليسر، والضّرورة لا تلحقه بوجه في أنْ يُوكله الرّبا، لأنّه قد يجدُ السَّبيل إلى أنْ يتوصّل إلى حاجةٍ بوجهٍ منْ وجُوه المُعاملة، والمُبايعة ونحوها.
وقوله: "وكاتبه وشاهديه" قال النّووي: فيه تَصْريحٌ بتَحْريم كتابة المُترابيَين، والشّهادة عليهما، وبتَحريم الإعانة على الباطل، كما قال تعالى: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) المائدة: 2.
"وقال" أي: النّبي صلى الله عليه وسلم: "همْ سَواء" أي: في أصْل الإثْم، وإنْ كانوا مُخْتلفين في قَدْره.

3- وعن سَمُرَةَ بْن جُنْدُبٍ رضي الله عنه قال: كَان النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إذا صَلَّى صلاةً، أَقْبَلَ علينا بِوَجْهه فقال: "مَنْ رَأَى منكُم اللَّيْلَةَ رُؤْيَا؟" قال: فَإِنْ رَأَى أَحَدٌ قَصَّها، فيقُولُ ما شاءَ اللَّهُ، فسأَلَنَا يوما فقال: "هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رُؤْيَا؟" قُلْنَا: لا، قال: "لَكِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي فَأَخَذَا بِيَدِي، فَأَخْرَجَانِي إِلَى أَرْضٍ مُقَدَّسَةٍ،... وفيه: قال: "فَانْطَلَقْنَا حتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهَرٍ مِنْ دَمٍ، فيه رَجُلٌ قَائِمٌ علَى شَاطِئِ النَّهَرِ، ورجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذي فِي النَّهَرِ فَأَرادَ أَنْ يَخْرُجَ؛ فَرَمَى الرَّجُلَ بِحَجَرٍ فِي فِيهِ، فَرَدَّهُ حيثُ كَان، فَجَعَلَ كُلَّما أَرادَ أَنْ يَخْرُجَ؛ رَمَى فِي فِيه بِحَجَر، فَيَرْجِعُ كما كَان، فَقُلْتُ: مَا هذا؟ قالا: انْطَلِقْ فَانْطَلَقْنَا... قال: والَّذِي رأَيْتَهُ في النَّهَرِ: آكِلُوا الرِّبَا..". رواهُ البُخاريُّ في الصَّحِيحِ.

فهذه الرُّؤيا التي رآها رسُول الله صلى الله عليه وسلم، وقصَّها على أصْحابه رضي الله عنهم، فيها مَوعظة بليغة، وتذْكرة جليلة، ورُؤيا الأنبياء وَحْيٌ كما هو معلوم، إذْ الأنبياء تنامُ أعينهم ولا تنامُ قلوبهم، كما صحّ في الحديث عند البخاري.
فهذا الرّجل يَسْبحُ في نَهرٍ من الدّم الخَبيث، ويُريد الخُروج والخَلاص من هذا النّهر الدّموي، لكنّه كلّما أراد الخُروج، تلقّاه ذلك الرجل فيرميه بحَجرٍ في فمه، فيرجع إلى سباحته فيه.
فالنّهرُ الخَبيث إشارةٌ إلى المَكْسب الخَبيث، وهو الرّبا الذي كان يَتَعاطاه في الدنيا.

وأيضاً: إنّما أُلقم آكل الرّبا في عذابه بالبَرْزخ حَجَراً، والحَجر لا فائدة فيه لبدنه، بل هو ممّا يَضرّه ويؤذيه، كما كان في الدنيا يزيد ماله بشَيءٍ أخبر الله تعالى أنّه لا بَرَكة فيه، بل ممّا يضرّه ويُؤذيه، فالجزاءُ مِنْ جِنْس العمل.

فهذه بعضُ الآيات القرآنية الكريمة، والأحاديث النّبوية الشّريفة، الدالة على حُرمة الرّبا، وأنّه مِنَ الكبائر الشّنيعة، فلا بدّ مِنْ أنْ نُعرّفَ الربا لُغةً واصْطلاحا.

أ ـ تَعْريف الرِّبا في اللّغة:

أصلُ الرّبا في اللّغة: هو الزّيادة، يقال: رَبَا الشيء يَربُو، إذا زاد، وهو إمّا في نفس الشّيء، كقول الله تعالى: (فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ) الحج: 5.
وقال تعالى: (أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ) النحل: 92. أي: أكثر عدداً
يقال: أرْبى فلانٌ على فلان، إذا زاد عليه.
وإمّا في مُقابلة، كدِرهم بدرهمين.
وإنّما قيل للمرابي ذلك، لزيادته المال الذي له على غريمه، بسببِ الأجَل الذي يُؤخّره إليه.
انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (8/11) و"فتح الباري" لابن حجر (313/4).

ب: تعريف الرِّبا شَرعاً:

أمّا الرّبا في الشرع: فهو الزّيادة في أشياءَ مَخْصُوصة، والزّيادة على الدَّيْن مُقَابل الأجل مُطْلقاً.
وقيل: هو الزّيادة في بيع شيئين يجري فيهما الرّبا.
وهو يطلق على شيئين: يُطلق على رِبا الفضل، ورِبا النَّسِيئة.

أنواعُ الرِّبا:

هو أنواعٌ كثيرة، وأشْهرها: ربا الفَضْل، ربا النَّسيئة، وقد أجْمَعت الأمَّة على تحريمهما.

أولاً: رِبا الفَضْل:

هو الزّيادة في أحد البَدلين الرَّبويين المُتفقين جِنْساً.
مثاله: أنْ يَشْتري شخصٌ مِنْ آخر ألفَ صاعٍ من القَمْح، بألفٍ ومائتي صاعٍ مِنَ القَمح، ويتقابض المُتعاقدان العِوضين في مجلسِ العقد.
فهذه الزيادة - وهي مائتا صاعٍ من القمح - لا مقابل لها، وإنما هي فضل.

حُكْمه: حرَّمت الشّريعة الإسْلامية ربا الفَضْل في ستة أشياء: الذَّهب، والفضّة، والبُرّ، والشّعير، والتَّمر، والملح.
فإذا بيع واحدٌ مِنْ هذه الأشياء الستة بجنسه، حَرُمت الزّيادة والتفاضل بينهما؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "الذّهَب بالذَّهب، والفِضّة بالفِضّة، والبُرُّ بالبر، والشّعير بالشّعير، والتَّمْر بالتّمر، والمِلْح بالمِلْح، مثلاً بمِثْل، يداً بيد، فمَنْ زادَ أو اسْتَزاد فقدْ أرْبى، الآخذُ والمُعْطي سواء".

وعن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة: أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم اسْتعمل رجلاً على خَيبر، فجاءَه بتمرٍ جَنيب، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أكُلُّ تمْرِ خَيْبر هكذا؟ " فقال: لا والله يا رسول الله، إنّا لنأخذُ الصّاع مِنْ هذا، بالصّاعين، والصَّاعين بالثلاثة، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: "لا تفعلْ، بِعْ الجَمعَ بالدَّراهم، ثمّ ابْتَع بالدَّراهم جَنِيباً".
فالرجل الذي جعله النبي صلى الله عليه وسلم أميراً على خَبير، جاء بتمرٍ جَنِيب، وهو نوعٌ مِنْ أعلى التّمر، وقيل: الذي خَرَج منْه حَشفه، وقيل: الذي لا يُخْلط بغيره.
فقال له رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: "أكُلُّ تمْرِ خَيبر هكذا؟" فقال: لا والله يا رسُول الله، إنا لنأخذ الصّاع منْ هذا- أي الجَنِيب- بالصّاعين- أي: مِنَ الجَمْع، والصّاعين- منَ الجَنِيب- بالثلاثة منَ الجمع.
فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: "لا تَفْعل بِع الجَمْع" وهو التَّمْر الرّديء المَجْموع منْ أنواع مختلفة، "بالدّراهم ثمّ ابْتع" أي: اشْتر بالدّراهم تمراً جَنيباً، ليَكون صَفقتين، فلا يَدْخله الرّبا، فليسَ هذا حِيلة في بيعِ الرَّبُوي بجِنْسه مُتَفاضلاً؛ لأنّه حَرَام، بل توصلٌ إلى تَحصيل تَملّكه ببيع جائز.
وفي رواية فقال: "لا تَفْعلوا، ولكنْ مِثلاً بمثل، أو بِيعوا هذا، واشْتروا بثَمِنه مِنْ هذا".
ويُقاسُ على هذه الأشْياء السّتة: ما شاركها في العِلّة، فيَحرم فيه التَّفاضل.
فَعِلّة الرّبا في هذه الأشياء: الكيلُ والوَزْن، وكونها مَطْعُومة مُقتاتة، فيَحْرم التَّفَاضل في كلّ مطعوم مكيلٍ ومَوزُون.

والعلّة في الذّهب والفضّة: الثّمنيّة، وقيل: الوَزن.
فيُقاس على الذّهب والفضّة: الحديد والنّحَاس والرّصاص ونحوها من المعادن.
ويُقاس على المَكيلات كلّ المَطْعومات المكيلة، كالزّبيب والأرز والعدس والذُّرة والدخن ونحوها.

ثانياً: ربا النَّسيئة:
وهو الأشْهر عند أهلِ الجاهلية، منَ الأميّين والكتابيين، فمَنْ بعدهم ممّن هو على طريقهم وشاكلتهم في زمننا هذا منَ الجَاهليين العَصْريين؟!
وذلك أنّ أهلَ الجاهلية كان أحدُهم إذا حلّ سَداد دَينه على غَريمه، فطالبه به، فيقول الغَريم- المَدين- له: زِدْني في الأجل، وأزِيدُك في المال، فيفعلان ذلك، ويقولون: سَواء علينا الزّيادة في أول البِيع بالرّبح، أو عند حُلُول الأجل لأجل التأخير؟!
وأيضا منه: تأخير القَبض في بيع كلّ جنسين اتّفقا في علّة ربا الفَضْل، ليس أحدهما نقداً.
مثاله: أنْ يبيع شخصٌ ألفَ صاعٍ مِنَ القمح، بألفٍ ومائتي صاعٍ مِنَ القمح لمدّة سنة، فتكون الزّيادة مقابل امتداد الأجل، أو يبيع كيلو شَعير بكيلو بُر، ولا يُتقابضان.

حُكْمُه: التّحْريم، فإنّ النّصُوص الواردة في القرآن والسُّنّة، المُحرّمة للرّبا والمُحذِّرة من التّعامل به، يدخل فيها هذا النوع من الرّبا دُخُولاً أولياً، وهذا هو الذي كان مَعْروفاً في الجاهلية، وهو الذي تتعامل به البُنُوك الرّبوية في هذا العصر.
فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله صلَّى اللَّهُ عليه وسَلَّم بعد أنْ ذَكر الذّهبَ والفضة: "ولا تَبِيعُوا منْها غَائباً بنَاجِزٍ".
والناجز: الحاضر.
وفي لفظٍ: "ما كان يَداً بيد، فلا بأسَ به، وما كان نَسِيئة فهو رِبا".

ولقد كان الرّبا مُنْتشراً في عَصْر الجاهليّة انْتشاراً كبيراً، وقد عَدُوه مِنَ الأرباح العظيمة- في زَعمهم- التي تَعُودُ عليهم بالأمْوال الطائلة.
روى الإمام الطّبري- رحمه الله- بسنده في تفسيره عن مُجاهد أنّه قال: "كانوا في الجاهلية يكونُ للرّجلِ على الرّجل الدَّين؛ فيقول: لك كذا وكذا؛ وتُؤخّر عنّي فيُؤخر عنه". "جامع البيان في تفسير آيّ القرآن" (67/3).

وغالب ما كانت تفعله الجاهلية: أنّه إذا حلّ أجلُ الدَّين، قال مَنْ هو لـه، لمن هو عليه: أتَقْضِي أم تُربي؟ فإذا لـمْ يقضِ زادَ مقداراً فـي المـال الـذي عليـه، وأخّر له الأجل إلى حين.
وقد كان الرّبا في الجاهلية في التَّضعيف أيضاً.

*** الرّبا في العَصر الحديث:**
أمّـا فـي العَصْـر الحـديث: فنَجـدُ الرّبـا الخَبيـث فـي كثيـرٍ مِـنَ المُعـاملات المُعاصــرة، المَدنيــة والتّجاريــة والمَصْــرفية وغيرهــا، وقــد انْتشــر فــي المُعاملات مثل انتشار مَرض السّرطان في الجَسد، وأصْبح النـاس يـأكلون الرّبا أو يُوكلُونه، إلا مَنْ رَحم الله تعالى، فمَنْ لمْ يأكله؛ نالـه غُبـاره، مِصْداقاً لقوله صلى الله علية وسلم: " يأتِي على الناسِ زمانٌ يأكلُونَ فيه الرّبا"، قيل: الناسُ كلُّهم يا رسولَ الله؟ فقال صلى الله علية وسلم: "مَنْ لمْ يأكلْـه، نالـه مِنْ غُبَاره".
رواه أحمد (492/2)، وأبـو داود (626/3)، والنسـائي (243/7)، وابـن ماجـة (765/2)، وأبـو يعلى (6233/11).

الفَرْقُ بين البَيْع والرِّبا:

حاولَ المُرابُون قديمًا وحديثًا أنْ يُوهموا غيرَهم- وربّما أنفُسَهم- بأنّ البيعَ مثلُ الربا؟!
فكان ردُّ القرآن الكريم عليهم بيّناً واضحاً، وحاسِماً جازماً، فقال تعالى: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) البقرة: 275، فالفَرْقُ بينهما شاسِع، ويُمكن معرفة ذلك بما يلي:

1- الفرقُ بين البيع والرّبا هو الفَرْق بين الحَلالِ الطيب الذي يُؤجر صـاحبُه عليه، وبين الحَرام الخَبيث الذي يُؤزر صاحبُه عليه.

2- أنّ البيعَ مبادلةُ عينٍ وسِلْعة بثَمن، أمّا الرّبـا فهو الزّيـادة علـى الثَّمن عنـد حُلُول الأجل، وتعذّر التَّسْديد.

3- البيع تبادلُ المَنافع برضَا الطّرفين، أمّا الرّبا فهو اسْتغلال الغِنـي لحَاجـة الفقير، أو عَجْزه عن الوَفاء والسّداد.

4- الرّبحُ في البيع مُقابل الجُهد والتّعب في التجارة، وتداول السّلع وجَلْبها، أمّا في الرِّبا فهو مقابل الزّمن والأجْل فقط، أو مقابل الإقْراض للمال، فليس له حينئذ عِوضٌ مُعْتبرٌ شَرعًا، ولا تَعَب ولا جُهد.

5- البائعُ والتاجر قد يَربح، وقد يَخْسر.
أمَّا المُرَابي فربْحه مُؤكّد مَضْمون، وقد يَزيدُ مع الزّمن؟!

6- البيعُ عامٌ يتناول كلَّ السّلع الزّراعية والصّناعية وغيرها.
أمَّا الرّبا فهو في هذا الزمان يتعلق أساساً بالنّقود فقط، ويقوم على توليد النّقد مِنَ النّقد، وهذا خلافُ المقصود مِنَ النقود، وأنّها ثمن للمَبيعات.

7- البيعُ يَسدُّ حاجات الناس، ويُوفّر لهم السّلع الحَاجيّة والضَّرورية، ويُسهّل لهم حياتهم.
وأمّا نظام الرّبا فإنّه يَسْتغلهم ويَظلمهم؛ بل إنّ المُرابين قد يرتّبُون ويُخطّطون لاحتياج الناس، ثمّ يَسْتغلونهم بذلك؟!

8- أنَّ عملياتِ البَيعِ والشِّراء تُؤدي إلى الإثْراء والإنْعاش الاقتصادي للأفراد والمجتمعات والدول، بينما يؤدي الربا إلى تخريب الاقتصاد، ودماره وإتلافه، وفقر الناس ووقوعهم في شباك القروض الصعبة.

9- الرّبا يُؤدّي إلى النِّزاع بين الناسِ والشّقاق، والحِقْد والحَسَد، والكراهية والتّباغض، وبين الفقراء والأغنياء خُصُوصاً، وربّما أدّى لارْتكاب الجرائم والقتل.
وليس شيءٌ مِنْ ذلك في البيع والشّراء؛ لأنّ الأصْل في البيع التَّبادل بين الناس بالتّراضي والقَبُول، وحُصُول المُسَاواة والعَدل، بين القيمةِ والسّلعة في الغالب.

وغير ذلك مِنَ الفُروق الواضحة الجليّة، بين البيع والرّبا، التي ذَكرها أهل العلم قديماً وحديثاً، والتي تدلُّ على أنّ الأول حلالُ طيب، مفيدٌ لعباد الله تعالى، وأنّ الثاني خبيثٌ ومُحرّم، ضارٌ بالناس، ومُفْسدٌ لمعايشهم.

الحِكْمة في تَحْريم الرّبا:

في تَحْريم الرِّبا حِكمٌ ربانيةٌ جليلةٌ، ومقاصدُ عظيمة، فمنها:
1- أولاً الرّبا قبلَ كلّ شيء، معصيةٌ عظيمة لله تعالى، وكبيرةٌ مِنَ الكبائر، يجبُ الانتهاء عنها، طاعةً لربّنا جل جلاله، وطاعة لرسوله صلى الله عليه وسلم الكريم، سواءً علمنا الحِكْمة مِنْ تحريمه، أمْ لم نَعْلم، وهذا واجبُ المُؤمنين والمؤمنات، وهو السّمع والطّاعة، والرّضا بحُكم الله عزّ وجل، وحُكم رسوله صلى الله عليه وسلم، كما قال تعالى مُثنياً على أصْحاب نبيّه صلى الله علية وسلم أنّهم قالوا: (سَمِعنا وأطَعْنا غُفرانك ربَّنا وإليك المَصِير) البقرة: 285.

وقال تعالى أيضا: (إنَّما كانَ قولَ المؤمنين إذا دُعوا إلى اللهِ ورسُولهِ ليَحكم بينهم أنْ يقولوا سَمعْنا وأطعنا وأولئكَ هُم المُفلِحون) النور:51.

أي: هذا قولُ المؤمنين الصّادقين في إيمانهم، لا كقول الذي أعْرضُوا عن حُكم الرسُول صلى الله علية وسلم حين قالوا أولاً: (آمنَّا بالله وبالرسُول وأطَعنا) فلمّا دُعُوا إلى حُكم الرسول صلى الله علية وسلم، (إذا فريقٌ منهم مُعْرضُون) أي: عَصَوا أمْره، وأرادوا حُكم الجَاهليّة؟! فإنّ إعْراضهم نقيضُ الطّاعة التي أعْلنوا بها.
وجِيء بصيغةِ الحَصْر بـ (إنّما) لدفع أنْ يكونَ مُخالف هذه الحالة في شيءٍ منَ الإيمان، وإنْ قال بلسانه إنّه: مُؤْمن؟!
وأخبر تعالى في الآية قبلها: أنّ الذين يُعْرضُون عندما يُدْعون إلى التّحاكم إلى القرآن والسُّنة، فيُعْرضوا عن ذلك، بأنّهم ليسوا بالمؤمنين؟! ولو أنّهم يُظهرون الإيمان؟!
فالفاصلُ الذي يُميّز بين المُؤمن الحَق، وبين الذي يَدّعِي الإيمان، أو يُرائي بإيمانه، أنّه حين يُدْعَى إلى الحُكومة عند رسُول الله صلى الله عليه وسلم، فيُقضي له في القضيّة، أنّ المُؤمن يُسلّم ويَرضى، والمُنافق يُعْرض ويأبى؟!
وهذا يُبيّن الفرق بين الحالين، فلا يلتبس منْ عنْده الإيمان المُزوّر، بمن عنده الإيمان الصّادق، وعلّل اللهُ تعالى ذلك، بأنّ المُؤمن لا يَرتاب في عدلِ الله تعالى والرسول صلى الله عليه وسلم، وحِكْمة الشرع، وعدم مُصَانعته أو محاباته لأحدٍ على حِسَاب أحد.

ثانياً- التعاملُ بالرّبا ظلمٌ للعِباد، وتعدٍّ على أموالهم بغيرِ حق، فإنَّ فيه أخْذاً لأموالِ الآخرين بغير عِوض؛ إذْ المُرابي يأكلُ أموال الناس دون أنْ يَسْتفيدوا شيئاً بمقابله.

ثالثا- الربا يَحملُ على حبِّ الذّات والأنانية، والتّكالب على جَمْع الأمْوال وتَحصيلها مِنْ غيرِ الطُّرق المَشْروعة.
رابعا- تحْريم الرّبا هو رَحمة بالعِباد، إذْ أنّه يُؤدّي إلى تَضخّم الأمْوال وزيادتها على حِساب سلبِ أمْوال الفُقراء، ويُعوّد المُرابي الكسل والخُمول، والابْتعاد عن الاشْتغال بالمكاسب المباحة النافعة، كالتجارة والصناعة والزراعة ونحوها منَ المكاسب الحلال.

خامساً- الرّبا فيه قطعٌ للمَعْروف بين الناس، وسدٌ لباب القَرْض الحَسَن، الذي فيه أجْر الصّدقة، فعن ابنِ مَسعودٍ: أَنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ علَيه وسَلَّم قَال: "إِنَّ السَّلَفَ يَجْرِي مَجْرَى شَطْرِ الصَّدَقَةِ".
وجاء بلفظ: "ما مِنْ مُسْلِمٍ يُقرض مُسْلماً قرضاً مَرْتين، إلا كانَ كصَدقتها".
رواه ابن ماجة وابن حبان في صحيحه، وحسّنه الألباني.

وفيه بيان فضيلة القرض، وأنّ مَن أقرض مسلماً مرتين، كمن تصدَّق بمبلغ القرض مرة واحدة.

سادساً- الرّبا فيه تَحكّم طبقةٍ مِنَ التّجار المُرابين بأمْوال الأمّة كلها، واقتصاد البلاد.

سابعا- الرّبا يأتي بكوارثَ اقْتَصاديّة، وخسائر مالية، وهو وإنْ زاد مال المُرابي أولاً، في ظاهر الحال؛ فإنّ الله تعالى يَمْحَق بركته، ولا يُبَارك فيه، ولا يلبث أنْ يَضمحل، قال تعالى: (يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ) البقرة: 276.
وقد روى الإمام أحمد: عن النّبي صَلَّى اللهُ علَيه وسَلَّم قال: "إنَّ الرِّبَا وإنْ كثُرَ، فإنّ عاقبتَه تَصيرُ إلى قُلٍّ".
وحالات انْهيار البُنوك الربوية الضّخمة في العالم، لا تَزال تتكرّر، وفيها عِبرة لمن اعْتبر.

*** منْ صُور الرّبا في المُعاملات التّجاريّة والمَصْرفية المعاصرة:**

للرّبا المُعاصر صُورٌ كثيرة في المُعاملات المُعاصرة:
نَذْكر منها على سبيل المثال ما يلي:

1- الفائدةُ على السّلفيات والقُرُوض: التي يحصل عليها الأفْراد من الحكومة أو وحداتها، أو البُنوك التقليدية، وسواء استخدم المبلغ في مجال الاستهلاك، أو مجال الإنتاج، أو الزّراعة، أو الصناعة، أو في أي غرضٍ آخر.
فهذه الفائدة تعتبر ربا مُحرم، حتى ولو كانت زَهيدة.
وأساسُ ذلك القاعدة الشّرعية: "كلُّ قرضٍ جرَّ نفعاً فهو ربا" ([1]).

قال الإمام أَحمد في معناه: هو أَنْ يُقْرِضَهُ قَرْضًا، ثُمَّ يُبايِعَه عليه بَيْعًا يَزْدَادُ عليه، ولو قال: أَقْرَضْتُكَ هذه العشرةَ على أَنْ تَبِيعَنِي عبدك؛ فَفَاسِدٌ، لأَنَّ كُلَّ قَرْضٍ جَرَّ منفعةً فهو رِبًا. "شرح السنة للبغوي".
ومعنى قولهم: كلُّ قَرْضٍ جرَّ مَنْفَعَةً فهو رِبًا؛ مِثْلَ أَنْ يُبايعه أَو يُؤَاجِره ويُحابِيه في الْمُبَايعة والْمُؤَاجرةِ، لِأَجلِ قَرضِهِ.
وقد قال النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: "لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وبَيْعٌ". أخرجه أبو داود (3504)، والترمذي (1234) واللفظ لهما، والنسائي (4611، 4630) مفرقاً.

---

[1] - جاء مرفوعا عن فَضَالَةَ بنِ عُبَيْدٍ صاحبِ النَّبِيِّ صلَى اللهُ علَيه وسلَم أَنَّه قَال: " كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ، وَجْهٌ مِنْ وُجُوهِ الرِّبَا ". رواه البيهقي في السنن الكبرى، والموقوف أصح.
وعن علِيٍّ رضِي الله عنه قَال: قَال رسول اللَّهِ صلَّى اللهُ علَيه وسلَّم: " كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً، فَهُوَ رِباً". رَوَاهُ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ، وإسناده ساقِطٌ.
ولَه شاهدٌ ضعيفٌ عن فَضَالَةَ بنِ عُبَيْدٍ عند الْبيهقيِّ.
وآخرُ مَوْقُوفٌ عن عبد اللَّهِ بنِ سَلَامٍ عند الْبُخَارِيِّ. انظر بلوغ المرام لابن حجر ص 253.

وورد عن أبى بن كعب وابن مسعود وابن عباس رضى الله عنهم: "أنّهم كرهوه، ونَهوا عن قَرضٍ جر منفعة". كما في المصنف لابن أبي شيبة وغيره.
وصحّ موقوفاً عن ابن عباس وابن عمر وفضالة بن عبيد وغيرهم.
فعن نَافِعٍ أَنَّه سَمِعَ عبد اللَّهِ بن عمر يقول: " مَنْ أَسْلَفَ سَلَفًا فَلَا يَشْتَرِطْ إِلَّا قَضَاءَهُ ". رواه البيهقي.
وقد صحّ عن ابن عباس، وله عنه طريقان:
الأولى: عن سالم بن أبى الجعد قال: " كان لنا جار سماك، عليه لرجل خمسون درهما، فكان يهدى إليه السمك، فأتى ابن عباس فسأله عن ذلك؟ فقال: قاصه بما أهدى إليك". أخرجه البيهقي (350/5).
وإسناده صحيح.
والأخرى: عن أبى صالح عنه أنه قال: "في رجل كان له على رجل عشرون درهماً، فجعل يهدى إليه، وجعل كلما أهدى إليه هدية باعها، حتى بلغ ثمنها ثلاثة عشر درهماً، فقال ابن عباس: لا تأخذ منه إلا سبعة دراهم".
أخرجه البيهقي أيضا (349/5) وابن الجوزي في "التحقيق" (1/27/3).
وإسناده صحيح.

فإنَّه إذا أَقْرَضهُ مائَةَ درهمٍ وباعه سِلْعَةً تُسَاوِي مِائَةً، بمائَةِ وخَمْسينَ، كَانت تلْك الزِّيادَةُ رِبا.
وكذلِك إذا أَقْرَضَهُ مائةَ دِرهمٍ، واستَأْجره بِدرهميْنِ، كُلَّ يومٍ أُجْرَتُهُ تُساوي ثلاثَة.
بل ما يَصنعُ كثيرٌ مِنْ الْمُعَلِّمين بصنائِعِهِم، يُقْرضُونهم لِيُحَابُوهُم فِي الأُجرةِ، فهو رِبًا. انظر الفتاوى لابن تيمية (29 / 533).

فجميعُ صُورِ الفائدة القديمة والمُعاصرة على القُرُوض؛ تُعتبر مِنْ قبل الرّبا المُحرّم، فقد أصدر مجمع البحوث الإسلامية، في مؤتمره الثاني المُنعقد في القاهرة في المحرم عام (1385) هـ الموافق مايو (1965) م فتوى بذلك هذا نصّها:
"الفائدة على أنْواع القُرُوض كلّها رِبَا، لا فرقَ بين ما يُسمّى بالقَرْض الإنْتاجي، وما يُسمّى بالقَرْض الاسْتهلاكي، لأنَّ نصوصَ الكتاب والسُّنّة في مجموعها، قاطعة في تَحْريم النّوعين".

وقد اعتمد فقهاءُ وعلماءُ المُسْلمين في تحريم كلّ صُوَر الفائدة "الربا"؛ على أدلةٍ راسخةٍ وقطعيّة من الكتاب الكريم والسّنة النّبوية الشّريفة.

2- ومنْ صُور الرّبا المُعَاصر: تأجيل سَداد الدّيون والكمْبيالات المُستحقّة مع الزيادة، فأحْياناً يتأخر المَدِين عن سَداد الدّين المُسْتحق عليه، فيَشْترط علية الدائن زيادة قيمة الدَّين، نظيرَ زيادة الأجَل، فهذه الزّيادة تُعْتبر مِنْ قبيل الرّبا، بل هو ربا النَّسيئة الجاهلي.
بل مَنع فُقهاء المُسْلمين قَبُول هديّة المُقْترض.
فقد روى ابن ماجة في سننه: عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله علية وسلم: "إِذَا أَقْرَضَ أَحَدُكُمْ قَرْضاً، فَأَهْدَى لَهُ أَوْ حَمَلَهُ عَلَى الدَّابَّةِ فَلا يَرْكَبْهَا، وَلا يَقْبَلْهُ، إِلا أَنْ يَكُونَ جَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَبْلَ ذَلِكَ". حسنّه شيخ الإسْلام ابن تيمية في "الفتاوى الكبرى" (159/6). وضعّفه الألباني في السّنن والضعيفة (1162)، لكن معناه صحيح.

- ويشهد له: ما روى البُخاريُّ في صحيحه (3814): عن أَبي بُرْدَةَ قال: أَتَيْتُ الْمدينةَ فَلَقِيتُ عبد اللَّهِ بنَ سَلامٍ رضي اللَّهُ عنه، فقال لي:" إِنَّكَ بِأَرْضٍ

الرِّبَا بها فَاشٍ، إذا كان لك على رجُلٍ حَقٌّ، فأَهْدَى إليك حِمْلَ تِبْنٍ، أَو حِمْلَ شَعيرٍ، أَو حِمْلَ قَتٍّ، فَلا تأْخُذْهُ، فإِنَّهُ رِبًا ". و"القَتّ" نباتٌ تأكله البهائم.
وقد ورد هذا المعنى عن جماعة من الصّحابة.

- قال ابن القيم في "إعْلام المُوقعين" (136/3): "وقد تقَدَّم عن غيرِ واحدٍ منْ أَعيانهم (يعني الصَّحابة) كأُبيّ بن كعب وابنِ مَسعودٍ وعبدِ اللَّهِ بن سَلامٍ وابنِ عُمر وابنِ عبَّاسٍ: أَنَّهم نَهَوْا المُقْرِضَ عن قَبُولِ هديَّةِ المُقْتَرِضِ، وجَعَلُوا قَبُولَهَا رِبًا" اهـ.

- وقال الشوكاني في "نيل الأوطار" (257/6): "والحاصلُ أَنَّ الْهَدِيَّةَ والعَارِيَّةَ ونحوهما إذا كَانتْ لِأَجْلِ التَّنْفِيسِ في أَجْل الدَّيْنِ (أي تأخير السداد)، أَو لأجل رِشْوةِ صاحبِ الدَّينِ، أَو لأجل أَنْ يكونَ لصاحبِ الدَّينِ منفعةٌ في مُقَابلِ دَينه، فذلك مُحرَّمٌ، لأَنَّه نوعٌ مِنْ الرِّبا، أَو رِشوةٌ، وإِنْ كان ذلك لأَجلِ عادةٍ جارِيةٍ بين الْمُقْرِضِ والْمُسْتَقْرِضِ، قبْل التَّدَايُنِ فَلا بأْسَ، وإِنْ لَمْ يكن ذلك لغَرَضٍ أَصْلا، فالظَّاهرُ المَنْعُ، لإطلاقِ النَّهْيِ عن ذلك" اهـ.

3- وكذا: دفعُ غرامةٍ عند التأخَّر بدفع الدَّين، أو الأقسَاط الشهرية، يُعد هذا مِنَ الرّبا، ولو كان قليلاً.
فهو أيضاً مِنْ صُور الرّبا.

4- ومنْ صُوره: الحِيل الربويّة في بعضِ أنْواع البُيوع، والتي حرّمها رسول الله صلى الله علية وسلم، دفعاً للوقُوع في الربا، مثل حديث تحريم: "الشّرطَين في بيع".
وحديث: "بَيْعتين في بَيْعه".
وحديث تحريم: "ربْح ما لمْ يَضمن".
وحديث تحريم: "بيع ما ليسَ عِنْدك".

لأنَّ هذه البُيوع، كلّها تتضمّن شُبْهة الرّبا.

5- ومنْ صُوره: تبادل السّلع أو الأمْوال مِنْ نفْس الجِنْس، مع زيادة أحد العِوضَين، والتبادل في نفْس المَجلس ولو تفاوتا في الجَودة أو في الشّكل،

مثال ذلك يبيع (أ) إلى (ب) (200) جراماً مِنَ الذّهب المَصْكوك؛ بـ (215) جراماً مِنَ الذّهب السّبائك، فهذا رباً مُحرّم.
ودليل ذلك: حديث رسول الله صلى الله علية وسلم قال: "الذّهَبُ بالذّهب، والفِضّة بالفِضّة، والبُرّ بالبُر، والشَّعير بالشّعير، والتّمْر بالتّمر، والمِلْح بالمِلْح، سواءً بسَواء، يداً بيد، فمَنْ زادَ أو اسْتزاد فقد أرْبي، الآخذ والمُعْطي فيه سَواء". رواه أحمد والبخاري عن عباده بن الصامت رضي الله عنه.

6- ومنْ صُوره: الاقتراض مِنَ البُنوك، أو بيوتِ المال وما في حُكمها، بفائدةٍ ثابتة مَشْروطةٍ سلفاُ، سواء اسْتُخدم القرضُ في مجال الاسْتثمار، أو في مجال الاسْتهلاك، أو في أيّ غَرضٍ أخر، فهذه الفائدة تُعدّ ربا.

7- ومنْ صُوره: خَصْم الكمبيالات لدى البنوك، ونَعني به: بيع الكمبيالات للبنك قبل ميعادِ الاستحقاق.
فإن بيع الكمبيالات للبنوك الربوية مقابل أيّ نسبة مضافة إلى مبلغ الكمبيالة، أو مقطوعة عنها، حرام، لأنّ ذلك يتضمّن الرّبا بنوعيه: ربا الفضل، وربا النسيئة، فربا الفَضل حاصل بالزيادة، ورِبا النسيئة حاصل بالتأجيل.

8- ومِنْ صُوره: الفوائدُ بالمبالغ الثابتة على الوَدَائع المُخْتلفة لدي البنوك الربويّة، سواءً أكانت ودائع جارية، أو لآجل مُحدّد، لأنَّ الوديعة بفائدة ثابتة، هي القرضُ بفائدة.
والحلال هو أنْ تكون أرباح الوديعة؛ بنسبة مِنَ الأرْباح الناتجة عنها.

9- ومن صُوره: الفائدة على قيمة الاعْتماد المُسْتندي المُغَطّى مِنَ البنك، فهذه الفائدة لا تَخرجُ عن كونها فائدة على قرض.

10- ومن صوره: الفائدة على قيمة خِطَاب الضّمان، إذا لمْ يَكنْ للعَميل رصيدٌ كافٍ لدى البنك.

11- ومِنْ صُوره: الفوائدُ على الوَدائع بين البُنوك، بعضها البَعض، فهذه الفائدة مِنْ قبيل الرّبا.

12- ومِنْ صُوره: فوائد السّنَدات على اختلاف أنواعها، فهي مِنْ قبيل الربا، لأنّ السّند هو بمثابة قرضٍ بفَائدةٍ ثابتة.

13- ومِنْ صُوره: فوائد شهادات الاسْتثمار على اختلاف أنواعها، ولو مِنْ جهات حكومية، لأنّها تدخلُ في نطاق الفَوائد على الودائع والقُروض.

14- ومِنْ صُوره: الصّرْف الآجل للعُملات في المعاملات المَصْرفية، حيثُ لكلّ عُملةٍ عند تحويلها إلى عملةٍ أخْرى سعران: سِعر الصّرف الحاضِر، وسِعر الصّرف الآجل، ويعدّ الفَرق بين السِّعْرين ربا.
والصَّرف الآجل نفسه بدون فائدة ربا، إذْ لا بُدّ أن يكون الصّرف يداً بيد.

فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال صلى الله عليه وسلم: "لا تبيعوا الذَّهب بالذهب إلا مِثْلاً بمثل، ولا تُشِفُّوا بعضَها على بعض، ولا تبيعوا الوَرِقَ بالوَرِقِ إلا مثلا بمثل، ولا تُشفوا بعضَها على بعض، ولا تبيعوا منْها غائباً بناجز".
وفي لفظ "إلا يَداً بيد". وفي لفظ: "إلا وَزْناً بوزن، مثلاً بمثل، سَواء بسواء". متفق عليه. والرواية الثانية والثالثة رواها مسلم.

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم: "الذهب بالذهب رِباً، إلا هَاءَ وَهَاءَ، والفضة بالفضة ربا، إلا هَاءَ وهَاءَ، والبُرُّ بالبُرِّ ربا، إلا هاء وهاء. والشعير بالشعير ربا، إلا هاء وهاء". متفق عليه.

فإن معنى الحديث: النهي عن بيع الذهب بالذهب إلا متماثلين غير متفاضلين، والمقصود التماثل في القدر وزناً، وهذا التماثل مطلوب، ولو كان بعضها مضروباً وبعضها تبراً غير مضروب ولو تفاوتت أثمانها في السوق لتفاوت رغبة الناس، أو لكون هذا من عيار (21) وذاك من عيار (18) مثلاً.
ومعنى لا تُشفوا: لا تُفضّلوا بعض العِوضين على بَعضه الآخر.

كما أنّ منْ باع بُرّاً بشعير، فلا بُدّ من التقابض بينهما في مجلس العقد، لاتفاق البدلين في علّة الربا.
فالخلاصة: إذا اتفق الجنس فلا بدّ مِنَ التقابض والمُسَاواة كالذّهب بالذّهب، ولو اختلفت الجَودة.

وإذا اختلف الجِنس واتفقت العلّة، كالذّهب بالفضّة، فلا بدّ مِنَ التقابض ولا تُشْترط المُسَاواة، كالذّهب بالعُملات النّقدية، والعُملات النّقدية المُختلفة.
وإذا اختلفت العِلّة، أو لمْ يكنْ المال رُبوياً، فلا يُشْترط شَيء، ويَجوز التأجيل والمُفاضلة.

15- ومنْ صُوره: عُقود التأمين التّجاري على المُمْتلكات، وعلى الحياة، وما في حُكمها، حيثُ يتضمّن معاملات ربويّة، بالإضافة للغَرر، فمِن المَعروف أنّ شركات التأمين تستثمر هذه الأموال رُبوياً، كما أنّه يدخل في حِسَاب أقساط التأمين على الحياة: الفائدة الرُّبوية.

16- ومنْ صُوره كذلك: بيعُ أو شراء أسْهم البُنوك الرّبويّة، فهذا لا يجوز، لأنّها مُؤسّساتٌ تستثمر أموالها بالرّبا.

وأخيراً:

فإنّ النّظام الربَوي شرٌ كلّه، وأنّه سببٌ عظيم لبلاء المُسْلمين، ووقوع المَصائب بهم، بل وسببٌ لتَسْليط الأعداء عليهم واسْتعمارهم، فلا يُمكن أنْ يَصْلح حال الأمّة الإسلامية؛ وأحْكام وشرائع الإسلام عنهم مَنْفيّة، فلا بدّ مِن العودة إلى الله تعالى، والتوبة والإنابة إليه.

ولا بدّ مِنْ تطهير المعاملات مِنْ مُوبقات الرّبا، وهذه مَسْئولية كلّ فردٍ في الأمة الإسْلامية، مهما كان موقعه، فيتحاشى كلّ فردٍ الوقوع في هذه الكبيرة، وتَتَحاشى كلّ مُؤسّسة التّعامل به.

ويجبُ على المُسلمين أنْ يتذكّروا أنَّ الله تعالى إذا أراد بقَرْية هلاكاً، أظْهر فيهم الرّبا، وأنّ ما مِنْ قومٍ يظهر فيهم الرّبا؛ إلا أخِذُوا بالسَّنة والقَحْط والفقر والحاجة.. وهذا هو حالنا اليوم.

وهنا أيضاً نُنادي الحكومات الإسْلامية، أنْ يُصْدروا التّشريعات اللازمة، لإلغاء الرّبا مِنَ المُعاملات، ولا شك: إنّ اللهَ يَزعُ بالسُّلطان ما لا يَزَع بالقُرآن.
وأنْ يُطهّروا أنفسَهم وأموالهم ومُجتمعاتهم مِنَ الرّبا، وأنْ يَسْعوا لاستثمار الأموال وفقاً لإحْكام الشّريعة الإسلامية، إمّا عن طريق المُضَاربات

التجاريّة، أو المشاركة أو المُسَاهمة فيها، أو عن طريق المَصارف وبُيُوت التمويل والاسْتثمار الإسْلامية.
وعلينا بأنْ نُوقن أنّ ما تُعاني منه الشّعوب الإسلامية، مِنْ ضَنكٍ وأزمات اقْتصاديّة، ومشاكل اجتماعية وخُلُقية، هو من قبيل الحَرْب التي يشنّها الله عزّ وجل على المسلمين، بسبب تعاملهم بالرّبا وصُوره الكثيرة.

ولقد صَدَقَ الله سبحانه إذْ يقول: (ومَنْ أعْرَضَ عنْ ذِكْرِي فإنَّ له مَعِيشةً ضَنْكا) طه: 124.
والحياة الطيّبة عنوانها تقوى الله جل وعلا، وطريقة تحصليها بيَّنه ربّنا جل في علاه فقال: (مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً) النحل: 97.
والمُحسنون المُتُّون لربهم؛ لهم في الدنيا حياةٌ حَسنة، ومُتعةٌ حَسنة، ومَكانةٌ حسنة، ولهم في الآخرة حسنةٌ خيرٌ منَ الدنيا وما فيها، قال تعالى: (لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَلَدَارُ الآخِرَةِ خَيْرٌ وَلَنِعْمَ دَارُ الْمُتَّقِينَ) النحل: 30.
وختاماً نقول كما قال الله تعالى: (ألم يأن للذين أمنوا أنْ تخشعَ قُلُوبُهُم لذِكْر الله وما نَزَلَ مِنَ الحَق) الحديد: 16.

وقال تعالى: (قد جَاءَكم بَصَائرُ مِنْ ربّكم فمَنْ أبْصَرَ فلنَفْسة ومَنْ عَمي فعَلَيها) الأنعام: 104.
وقال سبحانه: (هذا بلاغٌ للناسِ ولِيُنْذروا به) إبراهيم: 52.

والله يقول الحقّ وهو يهدي السّبيل.
وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

وكتبه

د. مُحمَد حَمد الحُمُود النّجدي